بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الوقف : مفهومه وتاريخه وأسبابه

إعداد : أ.د. مقتدر حمدان عبدالمجيد

جامعة بغداد - كلية التربية (عراقي الجنسية)

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكـان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه .

لا شك إن المجتمع بحاجة إلى الأحباس في كل زمان ومكان وذلك لاستمرار أعمال البِّر والخير دون انقطاع. فقد خلق الله الإنسان في هذه الحياة ودعاه إلى التعارف والتعاون والتآزر والتناصح والتكافل الاجتماعي ، وأهاب بأقويائهم إن يساندوا ضعفاءهم وبأغنيائهم إن يساعدوا فقراءهم حتى يسعدوا بسعادتهم ويسيروا في مسيرة واحدة متراصة متلاحمة الأجزاء . ومن بين الظواهر التي تقوي الأواصر وتشد الأزر وتزرع المحبة في القلوب ، ظاهرة الإحسان التي منها الأوقاف في سبيل الخير.

المبحث الأول

الوقف معناه وحكمه

المعنى اللغوي والأصطلاحي :

يُعد الوقف شكلاً من أشكال الإنفاق الذي حض الشارع على فعلها والقيام بها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى من حيث الإنفاق في وجوه البِّر والخير.

والوقف له دلالتان لغةً واصطلاحاً ، فالوقف لغةً : ما وقف في سبيل الله [1] ، وقد عرف الوقف في صدر الإسلام باسم الحبس[2] .

أما اصطلاحاً فقد أورد الفقهاء له عدة تعريفات متقاربة وهو على العموم يعني حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء[3]. وأورد الشيخ أبو زهرة تعريفاً جامعاً له بقوله: (أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه ، أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها ، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)[4].

وهذا يعني أن الوقف نوع من أنواع الصدقات الجارية الطوعية التي لا تخضع للإجبار أو الإكراه عليها ، فهي فعل خير ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي يؤجر عليه.

ومن الملاحظ أن الفقهاء انقسموا في استخدام المصطلح ، فمنهم من استخدم الحبس[5]. في حين استخدم القسم الآخر منهم مصطلح الوقف[1].

---

(1) الجوهري ، الصحاح ، ج3 ، ص915 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج6 ، ص45.
(2) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص185 .
(3) السرخسي ، المبسوط ، ج12 ، ص32 .
(4) محاضرات في الوقف ، ص41.
(5) مالك ، المدونة ، ج5 ، ص171 ؛ الشافعي ، الأم ، ج4 ، ص54.

ونجد أيضاً استخدام مصطلح ثالث أقل من استخدام المصطلحين السابقين هو الصدقات[2]. فيقال مثلاً صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال على ذلك من حديثه الشريف : (أذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[3].

وأستقر مصطلح الوقف وشاع استخدامه مع مرور الزمن في المشرق الإسلامي ، سواءً لدى المؤرخين أم لدى الفقهاء. في حين شاع مصطلح الأحباس في المغرب والأندلس[4].

حكم الوقف :

أن الوقف في حد ذاته هو من الأعمال الخيرية ، وهو نوع من الصدقات التي حث الإسلام عليها ، فهو يدخل ضمن عموم الآيات الكريمة التي تحث على البّر والإحسان والصدقة[5]. مثل قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[6]. وقوله تعالى :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيءٍ فَإِنَّ ٱللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[7]. وقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللهَ يَأمُرُ بِٱلعَدِلِ وَٱلإِحسَانِوَإِيتَاءِ ذِي ٱلقُربَى وَيَنهَى عَنِ ٱلفَحشَاءِ وَٱلمُنكَرِ وَٱلبَغيِ يَعظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾[8]. وقوله تعالى : ﴿إِن تُبدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعمَّا هَي وَإِن تُخفُوهَا وَتُؤتُوهَا ٱلفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيرٌ لَّكُم وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُم وَٱللهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[9].

فالإنسان بهذا العمل يوجه جزءاً من أمواله إلى وجوه البّر والخير التي تخدم مصالح الجماعة ، فعن طريق الوقف يتم نقل المال من الملكية[10] الخاصة[11] إلى الملكية العامة[12] ، ويمتاز هذا النوع من الصدقات بصفة الدوام والاستمرار ، وهو ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (أذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[13].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، ج2 ، ص44 .
(2) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مج3 ، ص253 .
(3) مسلم ، صحيح مسلم ، ج5 ، ص73 .
(4) القاضي عياض ، ترتيب المدارك، ج3 ، ص243.
(5) عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، آيات البّرِ ، ص149 وما بعدها .
(6) سورة البقرة ، الأية44.
(7) سورة آل عمران ، الأية92.
(8) سورة النحل ، الأية90.
(9) سورة البقرة ، الأية271.
(10) الملكية في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي تعني العلاقة الشرعية بين الإنسان والأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية. ينظر : الكبيسي ، ملكية الأراضي ، ص69 .
(11) الملكية الخاصة أقرها النهج الاقتصادي العربي الإسلامي وأحترمها ورعاها وتعهد بحفظها وحمايتها بوسائل كثيرة على أن تكون ملتزمة ومتفقة مع سياسة الدولة ونهجها ، ينظر : الكبيسي ، ملكية الأراضي ، ص 73 .
(12) الملكية العامة هي التي يحصل الانتفاع بآثارها الجماعة من الناس على أن يكون انتفاع الفرد قائماً على أنه فرد من تلك الجماعة دون أن يكون له به اختصاص وتشمل المرافق الأساسية في الدولة. ينظر : الكبيسي ، ملكية الأراضي ، ص 84 .
(13) مسلم ، صحيح مسلم ، ج5 ، ص73 .

ومن أحكام الوقف ركن الوقف وهو كل قول يدل حسب صيغته على إنشاء الوقف : (فإذا قيل هذا وقف فالانطباع الذهني الذي تولده هذه اللفظة لدى السامع هو أن هناك واقفاً وموقوفاً وجهة موقوفة عليها وصيغة وقف فهذه الدعامات الأربع هي التي يقوم عليها الوقف ويجب أن تتوافر في كل من الدعامات الأربع شرائطها الشرعية كي يترتب على ذلك الوقف حكمه الشرعي الذي هو اللزوم والنفاذ)[1].

وأركان الوقف أربعة هي الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة الوقف، ((مثلا لو قال وقفت داري هذه على الفقراء كان صاحب الدار واقف ، وداره موقوفة ، والفقراء موقوف عليهم ، وقوله صيغة الوقف)[2].

أولاً : الواقف : هو الذي يُنشئ الوقف وحتى يصح وقفه ، لابد أن تتوافر فيه شروط هي: إن يكون أهلاً للتبرع ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين، غير مريض مرض الموت)[3].

فالبلوغ أذن شرط أساس في صحة الوقف وإجازته ، وعليه فوقف الصبي لا يصح ، سواء كان مميزاً أو غير مميز.

كذلك العقل من الشروط الأساس ، أما المجنون فلا يصح وقفه ، لكونه لا يتوافر على عنصر الإدراك وإذا كان المجنون في هذه الوتيرة فأن المعتوه يقاس عليه وإذا صح قياسه عليه ، فأن وقفه يكون باطلاً.

والفرق بين الجنون والعته أن الجنون خلل في العقل تجري معه الأقوال والأفعال على خلاف ما يوجبه العقل. والعته نقص في العقل يختلط معه الكلام ، فبعضه يشبه كلام العقلاء وبعضه يشبه كلام المجانين كذلك باقي أموره وأفعاله[4].

وإذا كان الفقهاء يشترطون في الواقف أن يكون بالغاً عاقلاً فإن هناك شرطاً آخر ، لا يقلُ أهمية عنهما ألا وهو عدم الحجر عليه ، فأن وقفه باطل ويحجر على الشخص ، أما لسفه ، أو غفلة ، أو دين قد أحاط بكل أمواله. فالسفه أذن تبذير الأموال وإنفاقها في غير مجالها بينما الغفلة إنفاق الأموال في مواضع الإنفاق لكن صاحبها لا يستطيع فهم المعاملات المالية. بل يغبن فيها ، أما لإنقطاعه عن الأسواق وأما بثقته في غير من هو أهل للثقة. ومنشأ ذلك نقص في الإدراك في غير مواضع البيع والشراء[5]. أما الشخص الذي أحاط الدَين بماله فلا يصح وقفه ، إلا إذا أجازه غرماؤه فعندئذ يكون جائزاً [6].

(1) العاني ، أحكام الأوقاف ، ص14.
(2) حيدر ، ترتيب الصنوف ، ج1 ، ص77.
(3) العاني ، أحكام الأوقاف ، ص14.
(4) بوركبة ، الوقف الإسلامي ، ص232.
(5) العاني ، أحكام الأوقاف ، ص15 وما بعدها.
(6) بوركبة ، الوقف الإسلامي ، ص233.

ثانياً : الموقوف :أن الأصل بالوقف أن يكون لازماً[1]، مثل وقف العين والتصدق بمنافعها[2] ، فعن عبد الله بن عمررضي الله عنهما قال: (أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر[3] تدعى ثمغ[4]، فقال يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرني ؟ فقال: أن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع ، ولا تورث)[5].

وأكثر الفقهاء يميلون إلى أن الوقف يكون على وجه التأبيد على هذا الأساس لا يجوز نقضه أو التصرف به أو العودة فيه ، إلا في حالات محددة أجازتها الحنفية إذ أجازها الإمام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) ، في حالات المرض أوالدين[6]. وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، الذي ورد عنه قوله عام(179هـ/795م) : (أنه إن جعل الواقف الخيار لنفسه في بيع الوقف ، وإن يجعل ذلك في وقف أفضل منه فهو جائز ، وأن مات قبل أن يختار إبطاله مضى الوقف على سبيله)[7].

وقد رأوا أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً[8] ، وبذلك أشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ، يمكن حكم التأبيد فيها. ولهذا قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفاً في أحوال استثنائية .

أولها : أن يكون تابعاً للعقار ، والتابع للعقار قسمان:

1. ما أتصل بالعقار بقرار وثبات ، وذلك يشمل البناء والأشجار ، لأن البناء والأشجار عندهم في المنقول.
2. ما كان منقولاً وخصص لخدمة العقار.

ثانيها : إذا جرى به عرف وذلك كوقف الكتب والمصاحف[9].

كما لا يحق لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يبيعوا الوقف أو يهبوه ، ولا تغيير شيء من شروط الواقف ، ولا يحق لهم بيعه إلا في حالات كأن يخرب الوقف ، ولا يوجد من يعيد بناءه سواء من أرباب الوقف أم من لدن الدولة فتنتفي منفعته ، فحينئذ يجوز لهم بيعه والانتفاع بثمنه ، وكذلك إن اضطروا إلى ثمنه كان لهم حله ، ولا يجوز عدا ذلك[10].

---

(1) حيدر ، ترتيب الصنوف ، ج1 ، ص13-14.
(2) من شروط لزوم الوقف عند الأمامية القبض ، وعند الشافعية وغيرهم فلا يشترط لزومه القبض. ينظر : العاني ، أحكام الأوقاف ، ص15 .
(3) هي ناحية بالقرب من المدينة المنورة لمن يريد الشام ، وهي تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2 ، ص409.
(4) يتقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص84-85.
(5) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج4 ، ص4388 .
(6) ابن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص180.
(7) السرخسي ، المبسوط ، ج12 ، ص31 .
(8) أبو زهرة ، محاضرات ، ص144 وما بعدها.
(9) بوركبة ، الوقف الإسلامي ، ص238 وما بعدها.
(10) السرخسي ، المبسوط ، ج12 ، ص31 .

ورأى قسمٌ من الفقهاء أن الوقف هو نوع من البِّر بالفقراء ، فأشترط قسم منهم في الوقف أن يكون حصراً على الفقراء حالاً أو مالاً حتى تكون فيه القربى إلى الله سبحانه وتعالى[1].

ثالثاً : الموقوف عليه

الموقوف عليه إما أن يكون إنساناً واحداً أو مجموعة، أو مؤسسة اجتماعية أوثقافية. فذكر الخصاف الوقف وحدد منافذه والجهات التي توقف عليهم بقوله: (أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تصرف غلتها كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في مساجد المسلمين أو في المواضع التي يحتاج إليها أو قال في عمل سقايات المسلمين أو في حفر آبار ، وفي نصب حباب فيشتري ماء ويصب فيها ليشرب الناس ، أو قال في حفر قبور لموتى المسلمين أو قال في تطهير يتامى المسلمين ، أو قال يكسي بها الأرامل واليتامى)[2].

وجاء في تكملة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (وتصدق بها على الفقراء ، والمساكين، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضيف لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متمول منه)[3]. وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته ، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار ، فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه ، فأنتشر خبرها ، فتبعه كل من كان له مال من المهاجرين والأنصار ، فوقف من ماله حبساً لا يُشترى، ولا يُورث ، ولا يُوهب ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها[4]. نلمس من النص أعلاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحث على مثل هذه الأعمال الخيرية لمصلحة الأمة ، ونلمس أيضاً الفئات التي وقف عمر رضي الله عنه ريع أرضه عليها.

وأياً كان الموقوف عليه ، فقد أشترط فيه أن يكون الوقف عليه قربه من ذاته : (ويتفرع عليه ما وقفه غير المسلم والمسلمون وأهل ملته وما وقفه المسلم على فقراء المسلمين وغير المسلمين وما وقفه المسلم وغير المسلم على بيت المقدس ، وما وقفه غير المسلم على مسجد غير بيت المقدس ، وما وقفه المسلم وغير المسلم على بيعة أو كنيسة ، فالأربعة الأولى صحيحة والخامس غير صحيح)[5]. وقد أضاف الدكتور زهدي يكن عدم صحة الوقف على الأغنياء وعدم اشتراط وجود الموقوف عليه وعدم أشتراط أن يكون الوقف

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج4 ، ص399.
(2) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، ص294.
(3) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج4 ، ص112 .
(4) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، ص6، 15، 16.
(5) بوركبة ، الوقف الإسلامي ، ص240.

على الأشخاص واشتراط ألا يكون الموقوف عليه ميتاً[1].

رابعاً : الصيغة : والصيغة هي رابع أركان الوقف ولها ألفاظ متعددة ، فهنالك ألفاظ[2] صريحة للتعبير عن الوقف وألفاظ كناية أيضاً ، فالألفاظ الصريحة ، هي كل من قال : (وقفت ، وحبست ، وسبلت[3]). أما ألفاظ الكناية [4] فهي تشمل : (تصدقتُ وحرمتُ[5]، وأبدت[6]). فمتى أتى بالصريحة بواحدة منها صار وقفاً من غيرانضمام أمر أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وأنضم إلى ذلك عرف الشرع بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[7] ، فصارت هذه الألفاظ في الوقف لازمة.

أما ألفاظ الكناية فلا تعد صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فأن الصدقة تستعمل أيضاً في التعبير عن الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره ، أما التأبيد فيحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها فأن أنضم إليها أحد ثلاثة أشياء[8] ، حصل الوقف بها :

1ـ أن تنضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة ، فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

2ـ أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه تزيل الاشتراك.

3ـ أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الإطلاع على ما في الضمائر فإن أعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره.

---

(1) يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، ص39 .
(2) يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، ص39 .
(3) سَبّل ضيعته تَسبيلا جعلها في سبيل الله . ينظر : ابن منظور، لسان العرب ، ج11 ، ص319.
(4) ابن قدامة ، المغني ، ص190.
(5) الحُرمة ما لا يحل انتهاكه ، وحرم الشيء بالضم يحرم حرمة. ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص122 .
(6) الأبد محركة الدهر ، وقيل هو الدهر الطويل ، والتأبيد والتخليد. ينظر :ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص88 .
(7) البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص185 ، ج7 ، ص235 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج5 ، ص74 .
(8) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص190-191.

المبحث الثاني

مشروعية الوقف

أن المبدأ العام الداعي للخير وللعمل به لا يصبح حجة مقنعة تماماً لمشروعية الحبس بمعناه المعروف ، لذلك أستند الفقهاء إلى شواهد وأدلة من القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة والصحابة رضوان الله عليهم كلهم يؤكدون مشروعية الوقف ، وفيما يلي الأدلة التي أستند عليها الفقهاء لبيان مشروعية الوقف وهي :

أولاً ـ مشروعية الوقف في القرآن الكريم :

يمكن القول أن القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في آية خاصة بل عرض له ضمن الإطار العام الذي يحث على التصدق والبِّر والإحسان إلى المحتاجين والفقراء والمساكين ، ويمكن الاستدلال على ذلك من كل الآيات التي تناولت موضوع البِّرِ والإحسان والصدقات.

وفي حديث عن أنس بن مالك[1] قال: أن أبا طلحة[2] رضي الله عنه قال:((يا رسول الله أن الله يقول: ﴿لَن تَنَالواْ البرّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبّونَ﴾[3] ، وأن أحب أموالي إلي بيرحاء[4] ، وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك أراك الله ، فقال: بَخٍ بَخٍ ذلك مال رابح مرتين ، ...)[5].

يتبين من النص أعلاه أن الصحابي أبا طلحة رضي الله عنه عندما سمع قوله تعالى أمتثل له وحبس أحب أمواله ، وفسر الفقهاء ذلك بأنه يدخل ضمن الأوقاف .

ثانياً : مشروعية الوقف من السنة الشريفة :

حث الرسول صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم بهذا العمل الذي يهدف إلى البِّر والخير وبشرهم بأجر عظيم ينتظرهم في الآخرة كون مثل هذه الأعمال تمثل الباقيات الصالحات المتواصلة الثواب.

أما بالنسبة لمشروعية الوقف من السنة الشريفة فهي كثيرة ولعل أهمها هو حديث للرسول صلى الله عليه وسلم : (أذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة

---

(1) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الخزرجي الأنصاري ، ولد بالمدينة ثم أنتقل إلى البصرة بعد إنشائها ، وسكنها توفي عام91هـ/709م ، وقيل عام 93هـ/711م. ينر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج9، ص332.

(2) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري ، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام توفي عام34هـ/654م. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ، ص504-507 .

(3) سورة آل عمران ، الآية 92.

(4) هي موضع بالقرب من المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج1 ، ص524-525.

(5) ابن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص183 ؛ النووي ، المجموع ، ج15، ص355-356.

جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1]. فسر الفقهاء الحديث الشريف بأن المقصود بـ(صدقة جارية) هي الوقف لأن الوقف يمثل الصدقة التي يستمر الانتفاع بها ولا يتحدد الانتفاع بها بوقت محدد ، ونلمس من الحديث أيضاً حثاً للأمة من أجل السعي إلى مثل هذه الأعمال والإكثار منها في سبيل الله تعالى دعما للفقراء والمساكين والمحتاجين[2].

إنّ الأمر الذي يجب الالتفات إليه هنا هو أن الغرض من بيان أوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم يكمن في ملكيته للأموال التي كان يوقفوها والتي كانت تصله من طرق عدة أهمها الخُمس، ولو لم تكن ضمن ملكيته لما وسعه وقفها ، ذلك لأن الفرد إنما يوقف جميع أمواله أو بعضها في سبيل الله من خلال استثمارها من لدن ضعاف المسلمين حين تكون ملكه الشخصي. قال الواقدي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغابة قرب بئر فقال بعض المسلمين: يا رسول الله هلا صادرت هذا البئر؟ قال: صلى الله عليه وسلم : كلا ، لكن ليشتريه أحدكم ويتصدق بقيمته ، فشراه طلحة بن عبيد الله وأوقفه [3].

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بتطبيق عملي في هذا المجال الوقف،فأثر عنه صلى الله عليه وسلم من صدقات قبض عنها وهي ثمانية[4]. مما آل إليه بأحد حقيه في خُمس الخُمس من الفيء والغنائم ، أو أربعة أخماس الفيء الذي أفائه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب[5]. وأولها كان بوقفه سبعة حوائط[6] في المدينة وهي وهي من أموال أحد أحبار اليهود يدعى مخيريق اليهودي[7] الذي قتل يوم أحد(3ه/623م) أحد(3ه/623م) ، والذي أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم أن أصيب يضعها حيث أراه الله[8]. فكانت تلك الأموال المصدر الرئيس لصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وثاني هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير بالمدينة ،وهي أول أرض أفائها الله على رسوله ، فأجلاهم عنها ، فصارت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما كان ليامين بن عمير[9] وأبي سعد بن وهب[10]، فأنهما أسلما قبل النصر[1] ، ثم قسم الرسول صلى الله عليه وسلم ما عدا

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، ج5 ، ص73 .
(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 3 ، ص 137 .
(3) المغازي ، ج1 ، ص547.
(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص169 .
(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص168.
(6) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1 ، ص502-503 ؛ السمهودي ، وفاء الوفا ، ج1 ، ص283.
(7) كان أيسر بني قينقاع وهو من أحبار اليهود وعلمائها بالتوراة. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1 ، ص503.

(8) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، ص1 ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج10 ، ص229.
(9) يامين بن عمير بن كعب بن عمرو بن جحاش من بني النضير أسلم على ماله فأحرزه وحسن إسلامه وهو من كبار الصحابة. ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص1589 .
(10) أبو سعد بن وهب من بني النضير. ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص1668.

الأرض على المهاجرين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف[2]، وأبا دجانة سماك بن خرشة[3] ، فأنهما كانا يعانيان الفقر فأعطاهما[4] ، وحبس الباقي على نفسه ، فكانت من صدقاته يضعها حيث يرى وينفق منها على أزواجه رضوان الله عليهن أجمعين [5].

وذكر السمهودي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفات أخرى في خيبر[6]. وقال ابن خياط و ابن شبة : أوقف رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعض أراضي خيبر وهي الوطيح والكتيبة وسلالم[7]، وكانت الكتيبة قد أخذت بخمس الغنيمة ، بعد أن فتحت خمسة حصون لخيبر عنوةً، في حين كانت الوطيح والسلالم مما أفاء الله على الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه فتحهما صلحاً[8] ، وبذلك صارت هذه الحصون الثلاثة بالفيءخالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها[9].

وتصدق الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً بأرض فدك[10]، إذ صالح أهلها بعد فتح خيبر ، على أن يكون له نصف أراضيهم ونخلهم ، فصار النصف من صدقاته يصرف ما يأتيه منها على ابن السبيل[11] ، ووقف بويرة[12] وصدقاته صلى الله عليه وسلم كما قال ابن حزم : (بالمدينة مشهورة)[13]. وبهذا فأن الرسول صلى الله عليه وسلم سن الوقف نظرياً بقوله الشريف وعملياً بما وقفه .

ومن هذا الإجراء للرسول صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لما جاءت في الآيات القرآنية الكريمة ، واقتداءً بأفعال الرسول نجد كثير منهم أوقفوا كثير مما يملكون . ومن بين أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم الواسعة[14] :

أوقف الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه داره بمكة المكرمة على ولده[15] فضلاً عن وقفه رباعاً له كانت بمكة ليسكنها من حضر من ولده وعقبهم بمكة ولكن لا

---

(1)ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص 1670 .
(2) أبو سعيد سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وثبت يوم أحد وكان بايعه يومئذ على الموت فثبت معه حين أنكشف الناس . توفي عام38هـ/658م بمدينة الكوفة. ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج2 ، ص662-663 ، ترجمة1084.
(3) أبو دجانة سماك بن خرشة ويقال سماك بن أوس بن خرشة بن لوذان الأنصاري ، شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله ودافع عن رسول يوم أحد ، واستشهد يوم اليمامة وهو ممن أشترك في قتل مسيلمة يومئذ. ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص1644.
(4) ابن عبد السلام ، تفسير العز بن عبد السلام ، ص300.
(5) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، ص1.
(6) وفاء الوفا ، ج4 ، ص1210.
(7)خليفة ، تاريخ ، ص49 ،50 ؛ ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص187-188.
(8) ابن خياط ، تاريخ ، ص49 ،50.
(9) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2 ، ص410.
(10) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله، في عام7هـ/628م صلحاً ، فكانت خالصة لرسول الله ، وفيها عين فوارة ونخل كثير. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4 ، ص238.
(11) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص61.
(12) تقع على الطريق من المدينة إلى تيماء. ينظر. البكري ، معجم ما أستعجم ، ج1 ، ص330.
(13) المحلى ، ج9 ، ص180.
(14) للاطلاع على أوقاف الصحابة رضي الله عنهم الأخرى . ينظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج1 ، ص218.
(15) الزيلعي ، نصب الراية ، ج3 ، ص478.

يتوارثونها[1].

وأوقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض يملكها في خيبر تدعى ثمغ[2] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال: أن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتها ، فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بثمرتها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[3].

نلمس من النص أعلاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحث على مثل هذه الأعمال الخيرية لمصلحة الأمة ، ونلمس أيضاً الفئات التي وقف عمر رضي الله عنه ريع أرضه عليها.وعندماأوقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه التي في خيبر كتب به كتاب وقفه ، وأشهد عليه بعض من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأوقف الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة[4] ، فعنه رضي الله عنه قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فأشتريتها من صلب مالي " [5].

نلمس من النص أعلاه نوعاً من أنواع الأوقاف المتنوعة التي حبسها الأتقياء لوجه الله تعالى طلباً للثواب وحسن الجزاء. وهي من الأحباس المهمة كونها توفر ضرورة ملحة من ضروريات الحياة للإنسان ، وقد عانى الفقراء وقتذاك كثيراً في الحصول على الماء الصالح للشرب.

وأوقف خالد بن الوليد رضي الله عنه إذ جاء في الحديث الشريف : (وأما خالد فأنكم تظلمون خالداً قد حبس أدراعه في سبيل الله)[6].يتبين من الحديث أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قد حبس لوازم الحرب من أدرع وسلاح في سبيل الله ، وهذا نوع من الأموال الجائز وقفها .قال عنها ابن حزم : (التحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء أن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف

---

(1) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، ص5.
(2) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2 ، ص84-85.
(3) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ، ص357-358 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج12 ، ص31 .
(4) كانت لرجل من غفار،وكان يبيع القربة بمُدٍّ والمُدّ الشرعي في فجر الإسلام لاسيما في المدينة كان يساوي صاع والذي يساوي 3.24 كغم. هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص74. فقال له النبي بعينها بعين في الجنة فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك الخليفة عثمانفاشتراها بخمسة وثلاثين إلف درهم. ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1 ، ص299-300 .
(5) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص168.
(6) البخاري ، صحيح البخاري ، ج2 ، ص129 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج3 ، ص68 .

والدفاتر ويجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)[1].

ويتبين من النص أن الوقف لم يقتصر على ما يدر دخلاً فقط ، فقد وجد من أوقف عبيده ، وأشار السرخسي إلى وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم أذا كانوا يعملون في ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم ، على أساس تبعية الرقيق للأرض[2].

ولابد من الذكر بأن الأوقاف لم تقتصر على الصحابة رضوان الله عليهم بل إن هنالك الكثير من الأوقاف التي وقفتها المرأة المسلمة ، وتأتي في مقدمتهن نساء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابيات الجليلات رضي الله عنهن وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :-

وقف السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ وقفت داراً أشترتها وكتبت في شرائها: (أني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده إنسان ، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر)[3].

وقف السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ ابتاعت حليا بعشرين إلفا فأوقفته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته لأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما فصح وقفها كالعقار[4]. ووقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دارها على ولدها من من الزبير بن العوام رضي الله عنه[5].

هذه بعض الأدلة اليسيرة من الأوقاف التي وقفها الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم ، وهي على ما ذكر ابن حزم: (أشهر من الشمس)[6] ، وذلك لأهمية الوقف لما فيه من أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى ، وما فيه من خدمة لصالح المجتمع لاسيما الفئات المحرومة منه ، ولعل قول الصحابي الجليل زيد بن ثابت[7] رضي الله عنه يبين حقيقة أهمية الوقف إذ قال: (لم نرَ خير للميت ولا للحي من هذا الوقف ، أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها)[8].

---

(1) المحلى ، ج9 ، ص175.
(2)المبسوط ، ج12 ، ص45.
(3) الخصاف ، إحكام الأوقاف ، ص13.
(4) السرخسي ، المبسوط ، ج12 ، ص45.
(5) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج1 ، ص243.
(6) المحلى ، ج9 ، ص176.
(7) الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد من بني سلمة من الخزرج ، من فقهاء الصحابة وجلة الأنصار توفي عام45هـ/665م وقيل عام51هـ/671م. ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار، ص29 ، ترجمة22.
(8) الكبيسي ، الأحوال الشخصية ، ج2 ، ص255.

المبحث الثالث

أسباب نشوء الاوقاف

أسباب نشوء الأوقاف:

أسهمت أسباب عدة في انتشار الاوقاف في العصور الأسلامية ، منها ما هو شخصي ، ومنها ما يعود للدولة[1] ، ويمكن تشخيص عدة أسباب كانت الأساس في أنتشار الأوقاف وهي :

1. تقوى صاحب الوقف ورجاؤه الثواب من الله سبحانه وتعالى ، وعد الإسلام هذا الثواب من قبيل التجارة التي لن تبور أبداً[2].

2. حبُّ الخير وعمله ، وهذا ما أكده أحد الباحثين بقوله:(المثل العليا في الحياة لا تقتصر على عمل معين وهي متشعبة الجوانب كثيرة العدد وربما كان من أرفعها شأناً وأعلاها مقاماً حب الخير وعمله . والدافع الاساس غريزة حب الخير إلى أن تقف نصيباً مما أمتلكه لخير المجتمع مواساة للفقراء والمساكين ، وذوي الحاجة)[3].

3. رغبة الأنسان في تخليد آثاره الطيبة كان من الأسباب التي ساعدت على أنتشار الأوقاف وأزدهارها ، فالمنافسة بين الخلفاء والأمراء والوزراء والتجار وغيرهم من فيما بينهم وبين بعض على أنشاء العمائر المحتوية على الأسبلة والمساجد والمدارس ، والخوانق والربط ، ورصد الأوقاف عليها ، وكان الخلفاء والأمراء يتفاخرون بعمائرهم ،وما أوقفوه عليها من الأوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتتحوا هذه المؤسسات في أحتفالات كبيرة[4].

4. رغبة الإنسان بالاستحواذ على كل ما يملكه في حياته وتنفيذ أرادته في التصرف فيما يملكه حتى بعد وفاته ، ولايخفى أن الوقف استجابة لهذه الرغبة ، فقد وجد من النظم المالية مما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الأوقاف وأنتشارها[5].

وهذا يشمل من يموت ولا وارث له لذلك لجأ كثير من أولئك الناس ممن لا وارث لهم ، أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة ، لجأوا إلى وقف أملاكهم على نفسهم مدى حياتهم ، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البِّر.

5. حماية الأموال من المصادرة ، والتي تلجأ إليها الدولة بين مدة وأخرى ولأسباب مختلفة ،

---

(1) العمر ، الدليل لإصلاح الأوقاف ، ص 9.
(2) معروف ، أصالة الحضارة العربية ، ص 308.
(3) العمر ، الدليل لإصلاح الأوقاف ، ص 11 .
(4) القلق شندي ، صبح الأعشى ، ج3 ، ص464 ، ج4 ، ص33.
(5) ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص319 ،324 ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج3 ، ص464 ، ج4 ، ص33.

فضلاً عن تجميع الأموال لابنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف ، وهذا السبب ذكره ابن خلدون بقوله: (إن الأمراء استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجلعون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو نصيب منها مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير والتماس الأجر ، فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلاب العلم وكثرت جراياتهم منها وأرتحل إليها الناس في طلب العلم)[1] .

6.انتعاش الحياة الأقتصادية ونتيجة لازدهار التجارة، مما عاد على الخلفاء والامراء بثروات كبيرة . فأنهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحصينها ضد المصادرة ، فاتجهوا إلى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية ، وأحاسيس دينية.

ومن العوامل الاقتصادية في عصر المماليك التي شجعت اصحاب السلطة وعامة الناس على وقف أملاكهم ، أعفاء هذه الأوقاف من الخراج والرسوم الاخرى ، وكان الأساس في هذه الاعفاء هو أن الأموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة ، وجرى العرف على إعفاء الأوقاف بصفة عامة من الخراج والرسوم [2]

(1) مقدمة ابن خلدون ، ص434 .
(2) أبو عبيد ، الأموال ، ص495 .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : المصادر

1. صحيح البخاري ، (بيروت ، دار الفكر ،1986).البستي، محمد بن حبان(ت354ه) .
2. الثقات ، (حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1975).البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت279ه) .
3. فتوح البلدان ، نشر: د. صلاح الدين المنجد ، (القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، 1956).البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت458ه).
4. السنن الكبرى ، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت).الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت393ه).
5. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1987).ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت852ه).
6. فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت، دار المعرفة، د.ت).ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت456هـ/1064م).
7. المحلى بالأثار في شرح المجلى بالاختصار ، (القاهرة ، أدارة الطباعة المنيرية ، 1351ه).ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808ه).
8. مقدمة ابن خلدون ، (بيروت ، دار الرائد العربي ، 1982).ابن خياط، خليفة بن خياط (ت240ه).
9. تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق: د. سهيل زكار ، (بيروت ، دار الفكر ، 1993).الخصاف، أحمد بن عمرو(ت261ه).
10. أحكام الأوقاف ،(القاهرة ، مطبعة ديوان ،1904).الدارقطني، علي بن عمر(ت358ه).
11. سنن الدارقطني، تعليق: مجدي بن منصور ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، د. ت).الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت748ه) .
12. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ،(بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1987).الزيلعي، عبد الله بن يوسف(ت762ه).
13. نصب الراية لأحاديث الهداية ، (المنصورة ، مطابع الوفاء ، 1995).ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(ت230ه).
14. الطبقات الكبرى ، (بيروت ، دار صادر ، 1960).السرخسي، محمد بن احمد (ت483ه).
15. المبسوط ، (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت).السمهودي، علي بن أحمد(ت911ه) .
16. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1971).ابن شبة، عمر بن شبة(ت262ه).
17. تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ،(بيروت ، دار الفكر ،1990).الشافعي، محمد بن إدريس(ت204ه) .
18. الأم ،(بيروت ، دار الفكر ،1983). ابن عابدين،محمدأمين بن عمربن عبدالعزيز (ت1252ه).
19. ردالمحتارعلىالدرالمختار (بيروت،دارالفكر، 1979م).ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت463ه).
20. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ،(بيروت ، دار الجيل ، 1992).ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت660ه) .
21. تفسير العز بن عبد السلام ، تحقيق: د. عبد الله إبراهيم ، (بيروت ، دار ابن حزم ، 1996).أبوعبيد،القاسم بن سلام (ت224ه).
22. الأموال،تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت،دار الكتب العلمية، 1986).ابن عساكر، علي بن

الحسن(ت571ه).
23. تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق: علي شيري ، (بيروت ، دار الفكر ، 1995).الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت817ه).
24. القاموس المحيط والقابوس الوسيط ، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت).ابن قدامة، عبد الله بن محمد(ت620ه).
25. المغني ، تصحيح: محمد رشيد رضا ،(القاهرة ، مطبعة المنار ، 1347ه).القاضي عياض، عياض بن موسى (ت544ه) .
26. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق: أحمد بكر ، (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1965).القلقشندي، أحمد بن علي(ت821ه).
27. صبح الأعشى في صناعة الانشا ، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، 1938).ابن مماتي، الأسعد بن المهذب (ت606ه).
28. قوانين الدواوين ، تحقيق: د. عزيز سوريال عطية ، (القاهرة ، 1943).ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711ه).
29. لسان العرب ،(بيروت ، دار صادر ، د . ت).مالك، مالك بن أنس(ت179ه).
30. المدونة الكبرى ، (القاهرة ، مطبعة السعادة ،1323ه).الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت450ه).
31. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (بغداد ، دار الحرية ،1989).مسلم، مسلم بن الحجاج(ت261ه).
32. صحيح مسلم ، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت).النووي، يحيى بن شرف(ت676ه).
33. المجموع شرح المهذب ، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت).الواقدي، محمد بن عمر بن واقد(ت207ه).
34. المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس (بيروت ، عالم الكتب ، 1969).ياقوت، ياقوت بـن عبد الله(ت626ه).
35. معجم البلدان ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1979).

ثانياً : المراجع

بوركبة،سعيد .
36. الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب،ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1983.حيدر، علي .
37. ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، علق عليه: أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر ، (بغداد ، مطبعة بغداد ،1950).أبو زهرة، محمد .
38. محاضرات في الوقف ، (بيروت ، دار الفكر العربي ، 1971).العاني، محمد شفيق.
39. أحكام الأوقاف ، (بغداد ،1960).عبد الباقي، محمد فؤاد .
40. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (بيروت ، دار إحيـاء التراث العربي ، د . ت).العمر، محمد أحمد .
41. الدليل لإصلاح الأوقاف ، (بغداد ، مطبعة المعارف ، 1948).الكبيسي، أحمد .
42. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، (بغداد ، مطبعة الإرشاد ، 1972).الكبيسي، مقتدر حمدان عبد المجيد (الدكتور).
43. ملكية الأراضي الزراعية واستثمارها في الأندلس (بغداد ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، 2009).
معروف، ناجي (الدكتور).
44. أصالة الحضارة العربية ،(بغداد ، مطبعة التضامن ، 1969).هنتس، فالتر .
45. المكاييل والأوزان الإسلاميـة ، ترجمـة: د. كامل العسلي ، (عمان ، منشورات الجامعة الأردنية ، 1955).يكن، زهدي .
46. الوقف في الشريعة والقانون ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977).